بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

القول الثاني في حقيقة الواجب الكفائي من الأقوال المندرجة ضمن الاتجاه الأول: هو ما ذهب إليه صاحب الكفاية قُدّس سرّه [في الكفاية ص١٤٣]، وهو: أن الوجوب الكفائي سنخ وجوب له تعلق بكل واحد من المكلفين بحيث لو أخلوا جميعا بامتثاله استحق الجميع العقاب، لكن لو قام به البعض سقط عن الباقين.

وهذا التعريف أصبح مورداً للإشكال: وهو أن مقتضى تحديد صاحب الكفاية للواجب الكفائي أن لا فرق بين الوجوب الكفائي والوجوب العيني من حيث المجعول. فكما أن الوجوب العيني وجوب متعلق بكل مكلف على نحو الإطلاق، فكذلك الوجوب الكفائي. مثلاً وجوب الصلاة وجوب متعلق بكل مكلف من دون شرط، فكذلك الوجوب الكفائي بنظر صاحب الكفاية؛ فإن وجوب دفن الميت والصلاة عليه متعلق بكل مكلف من دون شرط.

فإذا لم يكن فرق بين الواجب العيني والكفائي من حيث المجعول، فما هو منشأ اختلاف الآثار؟ حيث يكون أثر الواجب الكفائي استحقاق الجميع للعقوبة عند الترك وسقوطه عن البعض بفعل البعض الآخر. فما هو الوجه في اختلاف الآثار بين الوجوب الكفائي والعيني مع أن المجعول واحد؟

فمن هنا ذكر صاحب الكفاية نفسه [ص ١٤٣] تخريج ذلك بقوله: (**وذلك لأنه قضية ما إذا كان هناك غرض واحد قد حصل بفعل واحد**). وقد أفاد المحقق الأصفهاني أعلى الله مقامه [نهاية الدراية ج٢ ص٢٧٩] في تحليل مبنى شيخه المحقق الخراساني قدس سره، أن النكتة فيه إرجاع الفارق بين الوجوب العيني والوجوب الكفائي إلى الفارق بينهما من حيث الملاك والغرض لا من حيث صياغة المجعول.

وبيان ذلك: أن لدينا في المقام أحكاماً أربعة يُراد تحديد منشأها:

الحكم الأول: أن الوجوب الكفائي يتعلق بكل مكلف، كوجوب دفن الميت فيتساوى من هذه الجهة مع الوجوب العيني.

الحكم الثاني: أنه يجوز للمكلف ترك الواجب عند قيام غيره به ولو مستقبلاً، وهذا الحكم – كمجعول آخر منضما للوجوب المطلق في حق كل مكلف– لم يذكره صاحب الكفاية، وإنما استنتجه المحقق الإصفهاني قدس سرهما.

الحكم الثالث: أنه إذا أتى به الجميع دفعة واحدة، كما إذا صلى الجميع على الميت في آنٍ واحد، كان كل فعل –أي كل صلاة– امتثالاً لذلك الأمر؛ وهذا محل خلاف بين صاحب الكفاية قدس سره حيث يرى أن المجموع امتثال واحد، وبين المحقق الإصفهاني قدس سره الذي يرى أن الإمتثال متعدد بعدد الصلوات.

الحكم الرابع: أنه لو تركه الجميع استحق كل واحد عقوبة بمفرده.

ومن أجل تحديد منشأ هذه الأحكام الأربعة نعرض أموراً ثلاثة:

الأمر الأول: أن متعلق الوجوب الكفائي صنفان: صنف لا يقبل التعدد والتكرار، كدفن الميت؛ فإن دفن الميت فعل لا يقبل التكرار والتعدد، أو غسل الميت مثلاً. وصنف قابل للتكرار كالصلاة على الميت.

فالصنف الأول الذي لا يقبل التكرار واحد بالضرورة، ومقتضى أنه واحد أن الغرض المتقوم به واحد لا متعدد؛ أي أنه إذا أوجب المولى دفن الميت لغرضٍ، والمفروض أن دفن الميت واحد لا يقبل التعدد، فالغرض القائم به المصحح للأمر غرض واحد.

وبما أن الغرض واحد والمفروض أنه متساوي النسبة لجميع المكلفين –حيث إن كل واحد منهم محصل لهذا الغرض بنفس النسبة التي يقوم بها الآخر– فمقتضى ذلك أن يكون موضوع الوجوب كل واحد من المكلفين؛ إذ أمر أحدهم دون الآخرين تخصيص بلا مخصص، ما دام كل واحد محصلاً للغرض بنفس النسبة التي تتحصل من الآخر، وهذا هو الوجه في جعل الوجوب لكل مكلف.

وإذا قام البعض بدفن الميت تحقق الغرض، وحيث تحقق به الغرض فعقاب البعض التارك لدفن الميت عقاب بلا مبرر؛ إذ المفروض أن غرض المولى قد تحقق بفعل البعض، فلا وجه لعقاب الثاني على تركه للدفن. وهذا هو الوجه في جواز الترك المحدود، وهو أنه يجوز لأيٍ منهم ترك الواجب إذا قام به البعض؛ لأن في قيام البعض به حصولاً للغرض.

وكذلك الحال في الصنف الثاني الذي يقبل التعدد كالصلاة على الجنازة؛ وذلك لأن الغرض اللزومي واحد لا متعدد، فالوجود لمحقق له واحد أيضاً؛ إذ لو كان الغرض اللزومي متعدداً لكان

وجوب الصلاة على كل واحد وجوباً عينياً. وبما أن هذا الغرض اللزومي متساوي النسبة للجميع كان وجوب تحصيله فعليا في حق كل واحد منهم، ولم يكن وجه لإيجاب الفعل على البعض دون البعض الآخر، وجاز للبعض الترك عند قيام الآخر به.

الأمر الثاني: أنه إذا فُرض أن الجميع أتى بالصلاة على الميت دفعة واحدة، كانت نسبة ذلك الغرض اللزومي بالإضافة لجميع الصلوات متساوية، حيث إن كل صلاة ذات إعداد لتحقيق الغرض اللزومي على نحو الاستقلال عن الأخرى، ومقتضى ذلك أن تكون كل صلاة منهم امتثالاً للواجب؛ لأن تخصيص الامتثال بصلاة بعض دون بعض، مع أن الجميع أتى بالصلاة المعدة للغرض في آنٍ واحد، ترجيح بلا مرجح، فكل صلاة امتثال، وكل صلاة مورد للمثوبة. وهذا هو الوجه في صدق الإمتثال على الجميع عند الأداء دفعة واحدة.

وإذا ترك الجميع الواجب استحق الجميع العقوبة. والوجه في ذلك أن الواجب الكفائي – بمقتضى غرضه اللزومي واحداً– جامع بين مجعولين، وهما: وجوب الفعل في حق كل واحد، وجواز الترك لكل أحد تركاً مقارناً لفعل الآخر، فإذا تركه الجميع لم يتحقق ما رُخّص فيه –وهو الترك عند فعل الغير–، وإنما المتحقق الترك غير المقارن لفعل الغير، وحيث لم يتحقق ما رُخّص فيه استحق الجميع العقوبة.

الأمر الثالث: أن سيد المنتقى قدس سره الشريف [في ج٢ ص٥٠٠] قال: (**ويرد عليه أولاً**: – **ما ذكره قدس سره** –أي المحقق الأصفهاني–)، وبنى على استحكام الإيراد، مع أن المحقق الأصفهاني بنفسه تعرض للإيراد وأجاب عنه في حاشية [ص٢٧٩]، ولكن لعل سيد المنتقى طاب ثراه حيث لم يجد الجواب شافياً لم يتعرض له.

وبيان الإيراد والجواب عنه: أن المحقق الأصفهاني قدس سره أفاد: أنه إذا كان الفعل المتعلق للإيجاب فعلاً لا يقبل التكرار كالدفن، واشترك الجميع فيه؛ فما هو الفعل المحقق للامتثال؟ إذ ما أُمروا به لم يمتثله أحد، وما أتى به كل واحد منهم لم يؤمروا به؛ فإن متعلق الأمر دفن الميت، ولم يأتِ بالدفن أي واحد منهم وإنما أتى بمقدمة من مقدماته، وليس المجموع هو المتعلق للأمر ولا واحد من الجميع حقيقة ليكون هو الممتثل للأمر بالدفن، مع أن من الضرورات فقهياً سقوط الأمر بالدفن بغلة تحقق الإمتثال، بينما الحاصل بحسب الدقة العقلية عدم كون أي فعل من الجميع امتثالاً، وهذا الإشكال وارد على جميع المباني في تعريف الواجب الكفائي؟

والجواب: أن ظاهر صدر العبارة من المحقق الإصفهاني قدس سره أنه قبل الإشكال حيث قال: **(نعم في ما إذا اشترك الكل في دفن الميت مثلا يرد الإشكال على تحقق الإمتثال من الكل)**، كما قال في ذيل العبارة: **(وهذا الإشكال لا ينافي سقوط الأمر بحصول الغرض منه)** الظاهر في ورود إشكال عدم تحقق الإمتثال في هذه الصورة، إلا أن المستفاد من قوله: **(كما لا ينافي استحقاق المدح عقلا لمكان الانقياد للمولى بتحصيل غرضه الوحداني بنحو الاجتماع)** أن متعلق الأمر في الفعل غير القابل للتكرار كالدفن هو (الدفن الأعم من الاستقلال والاشتراك)، إذ مادام الأمر دائرا مدار الغرض اللزومي، (وهو مما يتحقق في هذا الفرض –أي فرض قيام الجميع بالدفن– بالاجتماع) كان الواجب هو الأعم من الاستقلال والاشتراك.

ويؤكد ذلك تصريح المحقق الإصفهاني قدس سره نفسه بذلك في كتاب الأصول على النهج الحديث المطبوع ضمن كتاب بعنوان [بحوث في الأصول ج١ ص٦٧] حيث قال: **(كما أن لازم حصول الامتثال باشتراك الكل في الغسل أو الدفن الالتزام بأن الواجب أعم من الاستقلال في الدفن والاشتراك فيه، والا فمع اختصاصه بصورة الاستقلال لا دفن من أحد منهم فلا امتثال للواجب، مع أنه خلاف الواقع)**، ويعضد ذلك: أن الكفائي لم ينتزع من معادلة رياضية، وإنما اقتنصه الأصوليون من المرتكزات الفقهية، وأرادوا صياغة الوجوب على ضوء هذه المرتكزات الفقهية. فبما أن المرتكز الفقهي أن الغرض في الواجب الكفائي واحد، وأنه لو اشترك الجميع في الفعل كان ذلك امتثالاً ولو كان الفعل غير قابل للتكرار، فمقتضى ضم هذه المرتكزات لبعضها أن متعلق الأمر في دفن الميت الدفن الأعم من الاستقلال والاشتراك، أي أن ما أمر به المولى في الأفعال التي لا تقبل التكرار هو الجامع بين الإتيان به استقلالاً أو اشتراكاً.

تم كلام المحقق أعلى الله مقامه.

وهنا إيرادان:

الإيراد الأول: قد أفاد قدس سره أن الجميع لو اشترك في الفعل الواحد القابل للتكرار، كما لو قام الجميع بالصلاة على الميت في آنٍ واحد، أن الوجودات الواقعة في صراط الإمتثال وإن كانت عديدة إلا أن الوجود المحقق للغرض اللزومي على نحو الاستقلال منها واحد، إذ من الواضح أن واحداً منها يكفي في تحقق الغرض اللزومي، من دون فرق بين أن يقوم معه بالفعل مائة أو لا يكون معه أحد، فمقتضى ذلك أن يكون فعل البقية إما لغواً أو استحباباً.

فإن المفروض أنها وجودات مستقلة وكل واحد منها معد للغرض اللزومي باستقلاله لا بقيد الانضمام، أي أن ضم غيره له كضم الحجر بجنب الإنسان مما لا يغير من إعداده المستقل للغرض اللزومي، فالمقام من صغريات توارد العلل المستقلة في التأثير على معلول واحد، كما لو اجتمعت نيران مستقلة في التأثير على غليان واحد بنسبة واحدة لقطرة من الماء، فإن المحتملات في التأثير أربعة وهي: إما استناد الغليان لأحدها المعين وهو ترجيح بلا مرجح، أو استناد الغليان لأحدها لا بعينه وهو مما لاوجود له خارجاً كي يكون منشأ للتأثير، أو استناد الغليان لكل واحدة من النيران على سبيل الاستقلال وهو خلف كون المعلول واحدا، أو استناد الغليان للمجموع في هذا الفرض وهو الخالي عن الإشكال العقلي، فكذلك الأمر في المقام، فإنه متى افترض أن الوجود المحقق للغرض اللزومي واحد من الصلوات الدفعية فالمتعين استناد الغرض اللزومي للمجموع، مما يعني ان المجموع امتثال واحد –لا أن كل واحد امتثال باستقلاله–، وإلا فلو فرض أن أحدها باستقلاله هو منشأ الغرض اللزومي فلا يعقل الجمع بين ذلك وبين كون كل واحد منها امتثالا للأمر اللزومي مع وحدة الغرض، ودعوى (أنه لما كان الوجوب المطلق غير المشروط بعدم الاجتماع مع الغير متعدداً بتعدد المكلفين فمقتضى ذلك أنهم إذا اجتمعوا في أداء صلاة واحدة كانت كل صلاة امتثالاً لا محالة للأمر المتوجه لمن يقوم بها) ممنوعةٌ بأنه لما كان الوجوب تابعا للغرض اللزومي، وكان الوجود المحقق للغرض اللزومي واحداً لا أكثر كان الوجوب قاصراً من الأساس عن الشمول لكل فرد حال الاجتماع لأداء الصلاة على الميت دفعة واحدة.

الإيراد الثاني: أن صاحب الكفاية قدس سره جمع بين كون الوجوب في حق كل مكلف وجوباً مطلقاً وكونه تابعا للغرض، وحيث إن الغرض اللزومي مما يتحقق بفعل البعض فلازم ذلك أن يسقط الوجوب عن المكلف الأول، بينما المحقق الإصفهاني قدس سره في كتابه بحوث في علم الأصول [ج١ ص ٦٨] جمع بين الوجوب المطلق في حق كل مكلف وبين جواز الترك عند فعل الآخر، وبما أن الأمر تابع للغرض اللزومي وبمقداره.

فيرد على مطلب (الكفاية): أن الأمر بالدفن في حق المكلف الذي قام غيره بالفعل وحقق الغرض، إما مهمل أو مطلق أو مشروط؛ والمهمل غير معقول، والمطلق خلف سقوط الأمر بفعل الغير المحقق للغرض، فتعين أن يكون مشروطاً حدوثاً أو بقاءً بعدم فعل الغير، فيعود هذا المبنى للمبنى الأول الذي سبق البحث فيه.

كما يرد على مطلب (بحوث في الأصول): أن القول بأن هناك وجوباً مطلقاً غير مشروط في حق كل مكلف وترخيصا في الترك عند فعل الآخر جمع بين المتباينين بحسب المرتكزات العقلائية، فالمناسب هو الوجوب المشروط، ولا وجه للجمع بين الوجوب المطلق وجواز الترك.

والحمد لله رب العالمين